

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤١٥ لسنة ٢٠١٣

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٠/٣١/١٩٤٧ بإنشاء مكاتب وفروع للتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٣١ لسنة ١٩٧٩ بتقسيم مكتب القاهرة

إلى مكتب جنوب القاهرة ومكتب شمال القاهرة والذي تضمن إدخال فرع توثيق الخليفة ضمن مكونات مكتب جنوب القاهرة ويشمل اختصاصه قسم شرطة الخليفة بحسب حدوده الإدارية والتي من بينها حى المقطم ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٥٠٤ لسنة ٢٠٠٨

الصادر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٨ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بحى المقطم - قسم شرطة الخليفة باسم (مأمورية الشهر العقارى المطورة بالمقطم) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق

بجنوب القاهرة - محافظة القاهرة ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لحى المقطم والذي عمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/٨ ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٧/٦/٢٠١٣ فى هذا الشأن ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يعدل القرار الوزارى رقم ٧٥٠٤ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء مأمورية الشهر العقارى المطورة بالمقطم لتصبح باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمقطم) قسم شرطة الخليفة - محافظة القاهرة ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة وبالتالى اختصاصها أعمال التوثيق المختلفة بقسم شرطة المقطم إلى جانب أعمال الشهر .

**( المادة الثانية )**

يعدل اختصاص فرع توثيق الخليفة بإخراج قسم شرطة المقطم بحسب حدوده الإدارية منه .

**( المادة الثالثة )**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

صدر فى ٢٧/٦/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار / احمد سليمان